

القواعد الفقهية

الدرس الثالث

موضوعها ، فائدتها ، أنواعها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطيبين الطاهرين

موضوع القواعد الفقهية

موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ؛ و مسائله هي القضايا التي يجمعها الغرض الذي لأجله وضع ذاك العلم. و موضوع علم القواعد الفقهية هو القضايا الشرعية الكلية و الأحكام العملية العامة، من حيث دلالتها على حكم الفروع الفقهية المنضبطة بها ، و تبين تلك الفروع الداخلة فيها، و موارد الاستثناء منها.

فوائد القواعد الفقهية

لهذا العلم الشريف فوائد كثيرة نشير الى نبذة منها فيما يلي:

الفائدة الاولى: انّ دراسة القواعد الفقهية تمكّن الفقيه لفهم مصادر فقها العظيم ، و تخريج الفروع منها بنحو سليم، و توقّر للباحث ملكة فقهية ، و تفتح أمامه آفاقا واسعة لاستنباط الأحكام الشرعية.

الفائدة الثانية: انّها تمهّد طريق المجتهد لاستنباط أحكام الوقائع المستحدثة ، و حلّ القضايا المتجددة ؛ فهي خزانة فقهية لا تنفد جواهرها ، و رائحة طيبة يزول به جمود الفقاهة و تحجّرهما. و حكى عن جلال الدين السيوطي في كتاب "الأشباه و النظائر" أن

هذا الفن ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه و مأخذه و أسراره ، و يتمهر في فهمه و استحضاره، و يقتدر على اللاحق والتخريج ، و معرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، و الحوادث و الوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان.

الفائدة الثالثة: انّ القواعد الفقهية تغني الفقيه من حفظ كثير من الأحكام الفرعية ، و تسهل له ملاحقة مصاديقها الجزئية. و ذلك لأنها - كما يقول عبدالرحمن بن أحمد بن رجب في كتابه "القواعد" : - تنظّم له منثور المسائل في سلك واحد ، و تقيد له الشوارد، و تقرّب عليه كل متباعد.

أنواع القواعد الفقهية

تنقسم القواعد الفقهية من حيث شمولها للأبواب الفقهية و من حيث الاتفاق على مضمونها و من حيث الاستقلال و التبعية و من حيث مصادرها على أقسام.

تقسيم القواعد الفقهية من حيث الشمول

أما أقسامها من حيث الشمول و الاستيعاب ، فهي كما يلي:
القسم الأول : القواعد العامة التي تستوعب جميع أبواب الفقه تقريبا، و لا يختص بباب دو باب؛ كالأمثلة التالية:

- قاعدة "لا حرج"
- قاعدة "لا ضرر".
- و أما فقهاء السنة فقد ذكروا لهذا القسم قواعد خمسة أو ستة و سمّوها بالقواعد الكبرى التي يبتني عليها الفقه ، و هي:
 - قاعدة "الأمور بمقاصدها" (انما الأعمال بالنيات)
 - قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"
 - قاعدة "المشقة تجلب التيسير"
 - قاعدة "الضرر يزال" (لا ضرر و لا ضرار)
 - قاعدة "العادة محكمة"
 - قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله".

القسم الثاني: القواعد الشاملة لكثير من الأبواب المختلفة، كقاعدة "الضرورات تبيح الحظورات". و ذكر جلال الدين السيوطي أربعين منها في كتابه "الأشباه والنظائر" طبقا لما رآه من القواعد العامة الفقهية كالأمثلة التالية:

- الميسور لا يسقط بالمعسور.
- إذا اجتمع الحلال و الحرام ، غلب الحرام.

- تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة.
 - الرضا بالشئ رضا بما يتولد منه.
 - الواجب لا يترك الا لواجب.
 - ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.
- القسم الثالث:** القواعد المختصة لأبواب معينة من الفقه ، كقاعدة "أصالة الطهارة" و "قاعدة لاتعاد" و "قاعدة الفراغ" و "قاعدة الإمكان" و أمثالها.

تقسيم القواعد الفقهية من حيث الاتفاق و الاختلاف

- تنقسم القواعد الفقهية من هذه الجهة إلى أقسام نذكرها فيمايلي:
- القسم الأول:** القواعد الفقهية المتفق عليها بين جميع المذاهب الاسلامية ؛ كقاعدة "لاضرر" و قاعدة "انما الأعمال بالنيات".
- القسم الثاني:** القواعد المتفق عليها بين أكثر المذاهب ؛ كقاعدة "الحدود تسقط (أو تدرء) بالشبهات".
- القسم الثالث:** القواعد المتفق عليها في مذهب معين ؛ كقاعدة "الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود" و قاعدة "يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد" و قاعدة "ما حرم استعماله حرم اتخاذه" ؛ فانّ هذه القواعد متفقة عليها في المذهب الشافعي دون المذهب الحنفي.
- القسم الرابع:** القواعد المختلف فيها بين فقهاء مذهب معين ؛ مثل قاعدة "الجمعة ظهر مقصورة" ؛ فانها مختلف فيها عند فقهاء الشافعية ؛ و قاعدة "الغالب كالمحقق" ؛ فانها مختلف فيها عند علماء المالكية.

تقسيم القواعد الفقهية من حيث الاستقلال و التبعية

- القسم الاول:** القواعد الأصلية التي تكون مستقلة و لا تكون قيّدا و لا فرعا لقاعدة اخرى ، كقاعدة "لا حرج" و القواعد الخمس أو الست الكبرى عند فقهاء السنة.
- القسم الثاني:** القواعد التي هي قيد أو شرط أو فرع لقاعدة فقهية اخرى ، كقاعدة "الضرورات تنقذ بقدرها" بالنسبة الى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

تقسيم القواعد الفقهية من حيث مصادرها

- القسم الأول:** القواعد المنصوصة ، و هي التي صرّح بها نصّ شرعي ؛ كقاعدة "انما الأعمال بالنيات" و قاعدة "لا ضرر و لا ضرار" ، و هما من نص الكلام الصادر عن

الرسول الأعظم (ص)؛ و قاعدة "الميسور لايسقط بالمعسور" التي هي من الحديث المشهور المنسوب الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع).
القسم الثاني: القواعد المستنبطة ، و هي التي تستفاد من الأدلة ؛ مثل: قاعدة "مايضمن بصحيحه يضمن بفساده" و قاعدة "لايجوز الجمع بين العوضين" ؛ فانهما مما يستفاد من الاجماع المذكورة في الكتب الفقهية للشريعة.
و أما القواعد من هذا القسم في مذاهب السنة ، فهي القواعد التي استنبطها فقهاء المذاهب المذكورة من استقراء الأحكام الجزئية؛ مثل: الأصل في المذهب الحنفي أن كلما كان مضمونا بالاتلاف، جاز بيعه ؛ و ما لا يضمن بالاتلاف، لايجوز بيعه.